



وزارة المعادن

Ministry of Minerals

جمهورية السودان

Republic of The Sudan



The Minister

الوزير

و.ع.م. / قراره / 24 / 045

التاريخ: 23 صفر 1446 هـ
الموافق: 29 أغسطس 2024 م



قرارات الوزير

قرار وزاري رقم (45) لسنة 2024 م

تفويض الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة

عملاً بقانون تنمية الثروة المعدنية 2015م، مقروءة مع قرار مجلس الوزراء الإنتقالي رقم (98) لسنة 2024م، وما خول لي من سلطات وصلاحيات وإختصاصات، أصدر القرار الآتي نصه:-

أولاً: اسم القرار وبدء العمل به

1. يسمي هذا القرار، قرار وزاري رقم (45) لسنة 2024م والخاص بتفويض الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة.
2. يُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

ثانياً: الغاء وإستثناء

- يلغي قرار وزير المعادن رقم (44) لسنة 2021م بموجب صدور هذا القرار، على أن تظل جميع الإجراءات والمعاملات التي اتخذت بموجبه سارية ما لم تلغ أو تعدل.

ثالثاً: تفويض

- تفوض الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة جميع الإختصاصات والسلطات الواردة في قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015، الممنوحة للجهة المختصة، التي يجوز تفويضها قانوناً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم فهي مفوضة في الآتي:
 1. الرقابة والتفتيش والإشراف علي جميع الأنشطة والأعمال المتعلقة بقطاع التعدين.
 2. التحصيل العيني والنقدي لجميع المستحقات المالية لصالح الدولة المفروضة بموجب القوانين واللوائح بما في ذلك العوائد الجليلة والإيجارات والأنصبة من الأرباح في الأسهم وخلافها من الرسوم والمفروضات المالية.
 3. بيع أنصبة الدولة من الذهب المحصل عيناً وتوريد المقابل المالي لحصيلة البيع وفقاً للجهات المحددة في قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني، قرار رقم (90) لسنة 2021م.
 4. إتخاذ جميع الإجراءات والقرارات التي تمكنها من مباشرة إختصاصات وسلطات الجهة المختصة في قانون الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015.
 5. توجيه الإنذارات للجهات التي لديها مخالفات فنية وإدارية ومالية وبيئية، بموجب الإتفاقيات والعقود ورخص التعدين.

ص.ب: ٤١٠ الخرطوم - السودان هاتف: +٢٤٩١٥٥١١٥١٥٤ فاكس: +٢٤٩١٨٣٧٩٨٣٣٠

P.O.Box: 410 Khartoum - Sudan Tel: +249 155005154 Mob: 0120040343 Fax: +249183798330

Email: info@minerals.gov.sd

6. القيام بكافة الإجراءات القانونية والإدارية في مواجهة التعديلات التي تحدث على مبيعات الشركات المرخص لها في قطاع التعدين وحمايتها.

رابعاً: التنفيذ

- على وكيل وزارة المعادن ومدير عام الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية والشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة، وكافة الجهات ذات الصلة وضع القرار موضع التنفيذ.

صدرت تحت إسمي وتوقيعي بوزارة المعادن

في الثالث والعشرون من شهر صفر 1446 هـ، الموافق 2024/8/29م

29
8
2024
محمد بشير عبدالله

وزير المعادن

